جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالبتين
- قصاب نور أمال
- بلوفة صارة،

تحت إشراف الأستاذة
- عبدلي حميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: عياد حكيمة ،أستاذ مساعد قسم"ا"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسا/ة/

الأستاذة: عبدلي حميدة، أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---- مشرفة ومقررا

الأستاذة: بن شعلال كريمة ، أستاذ مساعد قسم"ا" ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "عبدلي حميدة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- نور أمال، صارة -

الإهداء

أشكر الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع

لأمي الحبيبة

مصدر العطاء والحنان

أطال الله في عمرها

لأبي العزيز

حفظه الله ورعاه

إلى أختي أسمهان وإخواني الذين كانوا لي سندا في حياتي ولم يبخلوا عليا بشيء

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة الجهد المتواضع هذا

حفظكم الله جميعا.

- أمال-

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى من كانت أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الرجى، إلى من رافقتني في كل خطوة من خطوات حياتي إلى حبيبة قلبي الغالية

-أمي حفظها الله -

إلى من ألبسني مكارم الأخلاق والأدب، منه احمل اسمه بكل فخر واعتزاز وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

-أبي رعاه الله-

إلى مصدر سعادتي وسروري،

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، وتقاسمت معهم حلوها ومرها، إلى من كانوا سندا في الحياة

-إخواتي حفظهم الله-

- صارة-

قائمة اهم المختصرات

قائمة اهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
A.F.I.C : Association Francaise Des Investisseurs Pour La Croissance.
C.A.S.N.O.S : Caisse Nationale de Securite Sociale Des Non Salaries.
C.N.A.S: Caisse Nationale des Assurances Sociales.

مقدمة

حدثت تغيرات وتطورات كثيرة في جميع مجالات الحياة، مما جعل المفاهيم تتغير وتتحول إلى مفاهيم جديدة تتماشى معها، والأفكار الجديدة اليوم هي أفكار قديمة غدا، فالثابت الوحيد هو المتغير، من هذه المتغيرات ظهور المؤسسات الناشئة والمبتكرة التي تعتبر كقطاع واعد ومعول عليه لتحقيق التنمية في الجزائر، والنهوض بالاقتصاد وإعادة التوازن لأسواق وتحقيق خطط التنمية المستدامة، وتعتبر من الحلول الجديدة التي لجأت إليها الدولة للحد من البطالة، لذا وجب على الدولة الاهتمام بها ودعمها بمختلف الآليات لمساعدتها في الانطلاق واخذ المكانة التي تستحقها، واستغلال الأفكار المبتكرة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة[1].

وتعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية اقتصادها الوطني بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها أواخر الثمانيات القرن الماضي، خاصة وأنها من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في كل الجوانب، ومع مرور السنوات بدأت أسعار المحروقات، تعرف انخفاضا كبيرا، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع سياسات تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات[2] منها العمل على تشجيع المؤسسات.

لقد سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية، في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها لإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017[3] المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) عطافي زينب، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة –دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 18.

(2) اقلولي اولدرابح صافية، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 15 فيفري2021، ص34.

(3) قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر بتاريخ 10جانفي 2017.

مواكبة للتطورات العلمية التي أفرزت آليات للاستثمار، اصدر قانون المالية لسنة 2020[4] من خلال التحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة (Start up) التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وذلك بإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق بصفة تدريجية حتى تصبح مؤسسة ناجحة وتساهم في الإقلاع الاقتصادي.

وقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة وطنيا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15سبتمبر2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[5]، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم لهذه المؤسسات.

وعلى الرغم من أهمية المؤسسات الناشئة، والجهود المبذولة على كافة المستويات لإرتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تعرقل من نشاط هذه المؤسسات، والتي تشكل حاجز أمام نموها وتطورها واستقرارها، الآمر الذي دعا كثير من الدول لاستحداث نظم حماية خاصة بها التقليص من حالات فشلها وانهيارها، لضمان بقائها واستقرارها، حيث تعتبر آلية حاضنات الأعمال من أكثر المنظومات التي تم ابتكارها في السنوات الأخيرة فعالية في الإسراع في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وخلق مناصب وفرص عمل جديدة[6].

---

[4] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11سبتمبر2010، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر في 30ديسمبر 2020.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر "و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 21 سبتمبر2020.

[6] تيبقي سارة، بن شعبان نسرين، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر –حالة الحاضنات الجامعية–، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص1.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الدولية عامة وعلى الساحة الوطنية خاصة، باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية والاقتصاد الوطني، وخاصة أن الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة انهيار في أسعار البترول.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدور الفعال الذي تلعبه قطاع المؤسسات الناشئة والمكانة التي تحتلها في العديد من الدول وهذا ما أدى إلى تزايد اهتمام العديد من البلدان بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر.

على ضوء ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث والتي يمكن طرحها كالتالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في تأطير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الوصف والتحليل بهدف الإحاطة بمختلف العناصر التي يتضمنها الموضوع.

على هذا الأساس تم إتباع منهجية علمية تمكن من خلالها إبراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، وتبيان واقع النصوص القانونية في هذا المجال بهدف شرحها وتحليلها.

من خلال تقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا إلى ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر **(الفصل الأول)**، ثم دراسة تدابير دعم المؤسسات الناشئة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر

إن ما يواجهه العالم اليوم من تطور تكنولوجي فرض انتهاج استراتجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، وهو ما أفرز نوع جديد في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة، بحيث شهدت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا من الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، فقد احتلت مكانة هامة في اقتصاديات الدول، ولعبت دورا رائدا في عجلة التنمية، وذلك من خلال رفع قدرتها الإنتاجية في السياق الاقتصادي العالمي.

أما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليص من حد البطالة، عملت الجزائر على وضع مجموعة من الآليات والوسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي، وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات بعيدا عن المحروقات، إذ تعد الصادرات محرك من محركات النمو الاقتصادي[7]، من هذا المنطلق وجب علينا الوقوف على ماهية المؤسسات الناشئة بصفة عامة، حيث ارتأينا تقسيم هذا الجزء إلى مبحثين، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر **(المبحث الاول)**، وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وتبيان أهميتها **(المبحث الثاني)**.

[7]–HESS -Fallon(B), SIMON(A .M), Droit des affaires, Sirey, Paris, 1999,P 103.

المبحث الاول

مفهوم المؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة Startup في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، سعت الجزائر إلى خلق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة، فهي تعتبر ذات تاريخ تشغيلي قصير والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي[8]، يقوم المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة بنموذج أعمال قابل لتطوير مفاهيم الشركات الناشئة وريادة الأعمال متشابهة، ومع ذلك تشير روح ريادة الأعمال الجديدة بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير.

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، باعتبارها عصب الاقتصاد ونواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، فهي تسمح لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية في الأماكن التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة أن تؤدي هذا الدور، حيث تعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية يتضمن تحقيق معدلات النمو[9].

وفي هذا ما أدي بنا إلى تناول تعريف المؤسسات الناشئة **(المطلب الاول)**، ثم دراسة خصوصيات المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)**.

---

[8] قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات– دراسة حالة مشتلة ادرار–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021، ص10.

[9] تيبيقي سارة، بن شعبان نسرين، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الاول

تعريف المؤسسات الناشئة

على الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الأخيرة، إلا انه لا يوجد تعريف موحد، إذ أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى[10]، لذا نقوم بتحديد التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة **(الفرع الاول)**، والتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Startup حسب التعريف الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين Start وهو يشير إلى فكرة الانطلاق Up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[11].

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[12].

---

[10]عناني ساسية، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية"، المجلد08، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 93.

[11] بختيتي علي وبوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 536.

[12]. بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص420.

يعرف القاموس الفرنسي la rousse على أنها: "**المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة**"[13].

وعرفها "بول غراهم (Paul Graham) في مقاله المشهور حول النمو (growth) على أنها: "شركة صممت لتنمو بسرعة، كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها"، كما أنها ليس من الضروري أن تكون الشركات تعمل في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding)، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء أخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و7 أسبوعيا وأحيانا ليصل إلى 10[14].

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها: "مشروع تجاري جديد بارز، يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء"[15].

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها: " شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة".[16]

قد سعى الباحثون إلى تقديم وإعطاء تعريف أكثر شمولية للمؤسسات الناشئة، فهناك من يركز على مفهوم الإبداع والابتكار لتعريفها على غرار (awat and others ,2016) الذين

---

[13] نقل عن قاموس La Rousse: Https://Www .Larousse .fr Consulte le 11/07/2022 a 13 ;30h

[14] Www. Paulgraham. Com / Startup=Growth. Consulté le 01 /04/2022 a 14 ;05h.

[15] الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجادة، الرياض، 2014، ص23.

[16] قصوري إنصاف، "حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 19.

يعرفونها بأنها: "كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة"[17].

وحسب باتريك فريدسن (Patrick Fridenson) هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجيب الإجابة على أربع تساؤلات التالية[18]:

- نمو قوي محتمل.
- استخدام التكنولوجيا.
- تحتاج لتمويل ضخم، وجمع التبرعات الشهيرة.
- أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

ولتأكد إذا كانت المؤسسة المنشأة ناشئة أو لا فلابد من معرفة أربع مفاهيم أساسية وهي كالنحو التالي:

1. معرفة الذات

أي أن معرفة الذات بمفهومها الفلسفي، حيث إن كان للمؤسسة جمهور، وطريقة الوصول إليه معروفة، ويمكن بيع منتجاتها، فعلى الأغلب أن هذه المؤسسة كلاسيكية وليست مؤسسة ناشئة، لان المؤسسة الناشئة تمر بمرحلة التيه والبحث عن الذات، ومن زاوية نظر تجارية تطلق عليها "مرحلة الركود" حيث يبلغ حجم الإيرادات صفر إلى جانب ندرة الزبائن السبب وبساطة أنها تجعل منتج أو تقدم خدمة غير مرغوبة بعد، وعليه يمكن التحدي في تحديد الزبائن المحتملين والوصول إليهم، وإقناعهم بشراء أو استعمال المنتج إلى غاية تحويلهم من زبون محتمل إلى زبون وفي، يصبح كمادة تسويقية مستقبلا[19].

---

[17] بن فاضل وسيلة وظافر زهير، " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد03، 2020، ص 200.

[18] بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420.

[19] سمير جادلي، منصف شرقي، "تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة"، في" إشكالية لتحويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021، ص ص 72-73.

2. النمو السريع

المؤسسات الناشئة صممت لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب، إذ تقدر إحدى أشهر مسارعات الأعمال أمثال (Y combinator) معدل النمو المطلوب لمؤسسة ناشئة ما يعادل 5 إلى 7% أسبوعيا، فتسريع الفجوة الزمنية بين منتج مفهوم مرغوب إلى تحديد جمهور وإقناع الزبائن وتحقيق مبيعات مضاعفة، وهو ما يضمن مرحلة النمو السريع[20].

3. قابلية التسريع

هي خاصية أساسية مرتبطة بالنمو السريع الذي يمكن أن تشهده المؤسسة الناشئة، خلافا للمؤسسة الكلاسيكية، وتتكيف المؤسسة الناشئة وتزيد من أدائها وفعاليتها في تغطية الأعداد المتزايدة والضخمة للزبائن، ومواجهة التحديات المتناهية لسوق العمل بخدمة متطلباتها، هذه القابلية للتوسع تصاحب نمو النطاق الميداني، والربحي دون إحداث التغيرات العميقة في نموذج العمل التجاري[21].

4. استنساخ نموذج مستدام

مؤسسة ناجحة في الأغلب قابلة لاستنساخ، إذ تمثل (airbnb) و(uber) المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة، وعلى نطاق أوسع يديره فريق عمل مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية، حيث قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة وأحيانا ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق، لكن المنطلق يبقى ذاته[22].

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[23].

---

[20] سمير جادلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[21] تيبيقي سارة، بن شعبان نسرين، المرجع السابق، ص 41.

[22] سمير جدلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[23] بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

يتم ذلك من خلال تعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري **(أولا)**، ثم التطرق إلى القانون التونسي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

لقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة (Startup)، حيث أشار إليها كل من أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[24] إلى المؤسسات الناشئة، وقانون المالية لسنة 2020[25]، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم **20-254** المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[26].

1. المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12 التي تنص على: "...**وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**"[27].

---

[24] قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق.

[25] قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11ديسمبر 2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[26]مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[27]انظر المادة 12 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

جاء في نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[28]: "**تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**"، ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري تطرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بحيث انه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق[29]، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمائة بعدها كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمائة من القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهو عدم إشارة المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما ركز على دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات تلك المؤسسات التي تقوم بتحسين تنافسينها حسب مجال نشاطها وحجمها، والتي ترجم نتائج هذه الاختراعات والبحوث إلى مشاريع صناعية، مما سمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

2. المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

إن فكرة المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في الجزائر، فقد تطرق إليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[30]، وقد جاء في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على ما يلي: "**تعفى الشركات الناشئة**

---

[28] انظر المادة 21 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرجع السابق.

[29] افرز القانون رقم 17-02، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية، اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 34.

[30] انظر المادة 69 من قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ..."، ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

تقترح الحكومة "إعفاء المؤسسات التي تحصل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، عمر سنة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع الإعفاء لسنة أخرى في الحالة التجديد".

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 131 من قانون المالية[31] على ما يلي: "**ينشا حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " يقيد في هذا الحساب**":

في باب الإيرادات:

- اعانة الدولة
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية.
- كل الموارد والمساهمات الاخرى.

في باب النفقات

- تمويل دراسات الجدوى.
- تمويل وتطوير خطة العمل.
- تمويل المساعدات التقنية.
- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.

[31] انظر المادة 131 من قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

- احتضان المؤسسات الناشئة Startup.

يتبن من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[32]، استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: "**صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة**"، والغرض من هذا الصندوق تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسات الجدوى إنشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج حسبما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية[33].

والغرض من المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة هو تشجيع الشباب على إنشاء هذه المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا المجال الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما يساعد الشباب الذين لديهم أفكار أن يجسدونها أثناء تجاربهم، وكل هذا يؤكد السياسة القوية لدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الوطني والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، وهذا ما أدى إلى تفعيل المؤسسات الناشئة، التي تلعب دورا مهما في جانب التنمية وتقليص من حد البطالة، والميزة الأساسية في المؤسسات الناشئة أنها تعتمد على تكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، فنجاح المؤسسات الناشئة مرهون بمدى إقبال فئات الشباب إليها خاصة الشباب الجامعين، ومن أجل تطوير هذه المؤسسات في الجزائر أقرت الدولة الجزائرية بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية.

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020، انه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية والملائمة مع المعايير في دفع الاستثمار والتصدي لتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية، وقد منح القانون تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفاءها من الضريبة

---

[32] انظر المادة 131 من قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11ديسمبر 2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[33] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23اوت2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup "، ج. ر.ج .ج، عدد 81 صادر بتاريخ 24اكتوبر 2021.

على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمانات تطويرها لاحقا[34]، تكمن هذه الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية [35]، بمعنى أنها حديثة النشأة وتسمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

3. المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إن رغبة وميل الحكومة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، حيث تضمن هذا القانون أحكام وتدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع والابتكار، لقد جاء في أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[36] الذي نص على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون ب"شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" الذي يتضمن :

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.[37]

---

[34] قشوري إنصاف، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 253-269.

[35] اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص36.

[36] المادة 11من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[37]المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع نفسه.

- أن يكون نشاط ونموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، غير الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتعدى الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المحددة ب أربعة (4) مليار دينار جزائري الذي تضمنه تعريف هذه المؤسسات[38].

- أن تكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[39].

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات في كل بلدان العالم.

- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي يتم اعتماده لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الشيء المهم والأساسي في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة كالنحو التالي: "المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة الانطلاق مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة"[40].

---

[38] المادة 5 من قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرجع السابق.

[39] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[40] عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 10.

ثانيا: تعريف المؤسسة الناشئة في القانون التونسي

عرف المشرع التونسي المؤسسة الناشئة بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ 17افريل 2018[41]، كما يلي: "**تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) في معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة في القانون**".

لقد وضع المشرع التونسي شروط محددة على سبيل الحصر لكي تستفيد المؤسسة الناشئة من علامة مؤسسة ناشئة، وحدد ذلك من خلال الفصل الثالث من القانون رقم 20 لسنة 2018 وتتمثل في ما يلي:

- أن لا يكون قد مر على تكوينا أكثر من 08 سنوات.
- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي.[42]
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق ثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال التنمية.
- أن ينبني مناولها الاقتصادي على الصيغة المجددة خصوصا منها التكنولوجيا.
- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

يتضح إذن أن منح علامة مؤسسة ناشئة في تونس هو من اختصاص وزارة مكلفة بالاقتصاد الرقمي (l'économie numérique)، ونرى في ذلك توجها صائبا، وهذا حتى تتكيف

---

[41] القانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في:15سبتمبر2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي الجمهورية التونسية، عدد32، لسنة 2018.

[42] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، مؤرخ 11اكتوبر2018، يتعلق يضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد84 لسنة 2018، ص 4415.

هذه الوزارة مع مختلف أنماط وأنواع المؤسسات الناشئة[43]، ونشير إلى مسألة مهمة بخصوص المؤسسات الناشئة تتمثل في مدى قدرتها على الاستمرارية، حيث تعد السنوات الثلاثة الأولى لنشأتها أهم مرحلة بالنسبة لها، حيث تكون في مرحلة الاستكشاف والتموقع والبناء المؤسساتي في السوق، لأنه حسب الدراسات الميدانية ثلث المؤسسات الناشئة تنقضي خلال السنوات الثالث الأولى لها عدة أسباب أهمها:

أن موضوع مشروع صاحب المؤسسة غير واضح، ويتغير ويتحول بحسب الاجتماعات وحسب الفرص المتاحة: لذلك ليس هناك ضمانة أن تكون الفكرة الأولية للمؤسسة مطابقة للفكرة النهائية[44].

نلاحظ أن هناك تشابه بين التعريفين الجزائري والتونسي، رغم أن التعريف الجزائري جاء في نص تنظيمي على عكس المشرع التونسي، كما نلاحظ أيضا أن كلا المشرعين أخضع هذه المؤسسات للشكليات والشروط الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، وعليه فإن الفرق الوحيد بينهما وبين الشركات الاخرى، هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط، ويبقى هذا الأمر اقل من المطلوب في مجال حماية هذا النوع من المؤسسات، الذي يعتمد على الابتكار وما يشكله هذا الأمر من عائق في مجال التمويل وضمان المخاطر الناجمة عن مشروع غير مضمون النجاح أو على الأقل طويل الأمد نوعا ما[45].

---

[43] كمال مخلوف، سمير شيهاني، "قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من اجل إصدار قانون جزائري ناجح لها"، مخبر الدولة والإجرام المنظم : مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، 2021، ص411.

[44] VEDEL (B),LAW (F),GABARRET (I),La Start-up Est Morte, Vive La Start-up, Etude De La Survie D'un Entreprise En Création Sous La Prisme De L effectuation , La Revue Du La Sciences De Gestista ,Vol07, No01,2016.p91.

[45] سلخ محمد لمين، عثمان حويذق، " مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري2021، ص 175.

المطلب الثاني

خصوصيات المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، ومن هنا سنحاول الإشارة إلى مميزات المؤسسة الناشئة **(الفرع الأول)**، وتبيان طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها أعمالها التجارية تقوم على أفكار رائدة، وإتباع لحاجات السوق بطريقة عصرية وذكية، ومن بين أهم المميزات نذكر منها[46]:

أولا: مؤسسات حديثة العهد والتكوين

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع[47]، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خيران إما التطور التحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

ثانيا: شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد

من إحدى السيمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة (Start up) هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبه للعمل، بعني آخر أن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

---

(46) بورنان مصطفى، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01، 2020، ص133.

(47) حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد 01، 2021، ص73.

كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح اقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا[48].

ثالثا: شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة (Innovative) وإشباع لحاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم، البحث عن التمويل من خلال المصنفات على الانترنت، ودعم حاضنات الأعمال[49].

رابعا: شركات تطلب تكاليف منخفضة

يشمل معنى المؤسسات الناشئة (Startup) بأنها مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء، أمثلة على (Startup) نذكر منها أمازون (appl)، جوجل، ما ميكروسوفت...[50].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

تصنيف أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما[51]:

---

[48] بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص 133.

[49] بلحاج حبيبة، " حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في" حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2020، ص98.

[50] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق ، ص ص 537-538.

[51] شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص35.

أولا: مؤسسات فردية

هي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، فهو يتحمل المسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو على كل الأرباح المحققة نتيجة عمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط[52].

تمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، وتتمثل سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الالمام بجميع النواحي الفنية والانتاجية مما تجعلها عرضة لازمات[53].

ثانيا: مؤسسات الشراكة

تعرف الشراكة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بان يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو الخسارة طبقا لمادة 416 من القانون المدني الجزائري[54]، وقد وضع المشروع شروط موضعية وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب، أما الشروط الموضعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة.

---

[52] خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 60.

[53] مرجع نفسه، ص 60.

[54] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها

إن الاهتمام المتزايد بأهمية الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتجه نحو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، أين باءت الشركات الناشئة النموذج الاقتصادي الناجح نظرا لتمييزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، التي تسمح لها بالاستجابة لاحتياجات المجتمع المتغيرة والمتسارعة بشكل مستمر، وما يتطلبه ذلك من تسارع في تحقيق النتائج وتسارع في تحقيق الأرباح[55].

وعلى ضوء ما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى **(المطلب الاول)**، وتبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

اختلف الباحثون والفقهاء حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، فأصبح من الضروري تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(الفرع الاول)**، وتبيان أوجه التشابه و اوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية **(الفرع الثاني)**، باعتبار أن المقاولاتية هي كل نشاط لانشاء مشروع أعمال جديد، يقدم فعالية اقتصادية مضافة[56].

---

[55]مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في"المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، (ب .س .ن)، ص35.

[56] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، 2006، ص 45.

الفرع الاول

تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها، وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الاعمال، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[57] من حيث:

أولا: الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

1. المؤسسات الناشئة

يقتضي لإنشاء شركة ناشئة، في أي مجال من تلك المجالات، يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس[58].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية، فهي لا تقدم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح[59]، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة

---

[57] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

[58] مرجع نفسه، ص541.

[59] مرجع نفسه، ص 541.

ثانيا: خطوات التأسيس

1. المؤسسات الناشئة

تتركز معظم الشركات الناشئة على عنصر الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهذا ما يجعل فرص الدعم لها منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، ويقتصر مجهوده على رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه، أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال، لان الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية[60].

2. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتباع خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم[61].

ثالثا: البيئة الصناعية أو السوق المحلي

1. المؤسسات الناشئة

إن عدم وجود منهجية عمل واضحة لهذه الشركات، التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفر فرص العمل، كونها تتيح فرص ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعيمها وتساهم من نجاحها اقل نسبيا[62].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة في أسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها

---

[60] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

[61] فلاح حسن الحسيني، المرجع السابق، ص45.

[62] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات وقروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية[63].

رابعا: التمويل

1. المؤسسات الناشئة

تعتمد الشركات الناشئة على مصادر تمويلية حديثة ومختلفة ترتكز على فتح رأس مالها لفترة محددة كرأس المال المخاطرة (Capital Risque) وريادة الأعمال[64].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد مصادر تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل التقليدي كالقروض البنكية، فمسألة تمويل مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع نفسه، ويقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض البنوك، والمنح التمويلية المتاحة (أجهزة الدعم والمرافقة)[65].

خامسا: مدة المشروع أو الفكرة

1. المؤسسات الناشئة

تكون مدة الشركات الناشئة مؤقتة، كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا[66]، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير[67].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يعتمد على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا، وتظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة[68].

---

[63].مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، المرجع السابق، ص35.

[64]عبد الحميد بشير وزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة- جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد06، 2020، ص205 .

[65] مرجع نفسه، ص 205.

[66]مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، المرجع السابق، ص35.

[67]بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص542.

الفرع الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

مرت المقاولاتية بفترات زمنية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس، واستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا أين أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الاقتصادية، ولهذا تعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الاشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية[69]، ومن هنا يتبن لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية واهم الاختلافات بينهما.

اولا: أوجه التشابه

تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة لان المؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية وتتشابه في النقاط التالية:

-نسبة المخاطرة تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.

-ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير.

-كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.

-قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع[70].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في بعض النقاط وهي كالنحو التالي:

---

[68] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 542.

[69] مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، المرجع السابق، ص 34.

[70] حاجي ذهبية، "دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 31

أوجه الاختلاف		
المعيار	المؤسسات الناشئة[71]	المقاولاتية[72]
النمو	أما الشركات الناشئة تعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو	تهتم المقاولاتية بالنمو السريع
الأهداف	أهدافها بسيطة خاصة في مراحلها الأولى	أهدافها كبيرة فجلها أهدافها إستراتيجية
الحجم	صغيرة الحجم	قد يكون في البداية كبير
السوق	أسواقها في الغالب تكون محلية	محلية ودولية حسب الطلب التسويق
الأرباح	أرباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار	أرباحها عادية

المطلب الثاني

أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتمد اقتصاديات الدول على المؤسسات الناشئة، والتي تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة[73]، حيث تلعب المؤسسات الناشئة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، بصفة عامة والاقتصاد الوطني

[71] مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، المرجع السابق، ص 35.

[72] حاجي ذهبية، المرجع السابق، ص 31.

[73] بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر–دراسة حالة الجزائر–"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 20.

بصفة خاصة، لأنها تشكل أهم مكونات وعناصر النشاط الاقتصادي، فهي بدورها تحقق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، والتي تعتبر المحرك الأساسي لتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر بدورها قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على مستوى الدولي[74]، بعدما كان دوره محدودا في هذه التنمية ومحصورا في بعض الأنشطة، ومن هنا سنحاول التطرق إلى الأهمية الاقتصادية**(الفرع الأول)**، إضافة إلى تبيان الأهمية الاجتماعية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الأهمية الاقتصادية

وتكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي **(أولا)**، والمساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة **(ثانيا)**.

أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي

تسعى عملية التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة، وذلك في قطاعات حيوية تشتد المنافسة الدولية بشأنها كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف والسياحة، ولا جدال حول أهمية المواصفات البيئية الصحية في تطوير قدرات المؤسسة من حيث تخفيف عبء كلفة الإنتاج وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره[75].

---

[74] بنوجعفر عائشة، شالا إبراهيم، طبوش احمد، " المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات –مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم–"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص90.

[75] سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22و23 نوفمبر 2011، ص 372.

إن عدم المساهمة في التطور البيئي نتج عنه مشكلة تدهور البيئة، وعدم حمايتها يقلل من النمو الاقتصادي مستقبلا بواسطة أثارها السلبية على إنتاجية الأراضي الزراعية وعلى صحة الإنسان ورفع التكاليف الصحية وتدميرها للبنيات التحتية تحت طائلة الكوارث الطبيعية وبصفة عامة تكون عواقب ذلك وخيمة على مستوى معيشة الإنسان نفسه مستقبلا أو يسمي بالتنمية المستدامة، فانه كذلك تتطلب عملية حماية موارد مالية طائلة، وخاصة إذا كانت درجة التدمير البيئي قد وصلت مستوى خطيرا، قد تعيق من مجهودات النمو الاقتصادي الضروري لتحقيق التنمية المستدامة ورفع المستوى المعيشي للسكان بصورة دائمة وفي الأخير وعند حدود النمو الاقتصادي تكتمل الحلقة المفرغة وتتعثر حماية البيئة من جديد[76].

وتظهر وضعية الدول النامية ذات النقص في الموارد المالية حالة الجدلية القائمة بين متطلبات البيئة ومتطلبات النمو بشكل واضح، ولهذا منذ بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضية البيئة أصدرت الأمم المتحدة قرار في ديسمبر 1968 جثت فيه الدول المتقدمة إلى مساعدة الدول النامية لحل لمشاكلها البيئية. وفي المؤتمر البيئي الاول لأمم المتحدة في ستوكهولم عام 1972 أكدت الدول النامية على ما يلي[77]:

-أولوية التنمية نظرا للحالة الاقتصادية للدول النامية.

-الاهتمام بالبيئة يجب أن لا يكون على حساب التنمية من وجهة نظر النفقات.

-يجب أن تساهم الدول المتقدمة بالقسط الأكبر في نفقات حماية البيئة نظرا لتسببها في كثير من الأضرار البيئية بسبب عمليات التصنيع والآثار السلبية للتكنولوجيا.

وبناء على هذا الأساس هناك علاقة بين البيئة والنمو الاقتصادي وهي علاقة جدلية، يحكمها التأثير المتبادل بينهما فإذا كانت سياسات النمو الاقتصادي أن تكون حذرة فيما يخص

---

[76] لعمى احمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة: مقاربة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد 12، العدد04، 2013، ص 92.

[77] الخطيب نهى، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000، ص 181.

البيئة فانه يجب على مجهودات حماية بصورة خاصة في سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها[78].

ومن هذه الناحية يمكن القول أن حالة الدول النامية لها انعكاسات اقتصادية سلبية لتحقيق متطلبات حماية البيئة يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تهديد مستوى النمو الاقتصادي

إن حماية البيئة بصورة دائمة وشاملة ينجم على الدول الحذر في استعمال الموارد الطبيعية في العمليات الإنتاجية، وخاصة في الصناعة حيث ينبغي تنفيذ السياسات لحماية لبيئة من أجل الإنفاق المالي، الذي يعتبر صورة دائمة ومنظمة قد تفتقر إليها الدول النامية أو تكون على حساب الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الدول[79].

2. ارتفاع التكلفة الانتاجة

إن مجهودات حماية البيئة وتطورها والتوعية بالشؤون البيئية والقيام بالدراسات الخاصة بمواضيع البيئة، من خلال إدخال وسائل تكنولوجيا جديدة للتخفيف من الآثار الضارة للبيئة التي يقود إلى تضخيم تكلفة الإنتاج لدى الشركات الإنتاجية.

3. ارتفاع مستوى البطالة

إن الشروط الموضوعية لاستغلال الموارد الطبيعية، وكذلك زيادة الانفاق على حماية البيئة على حساب الاستثمارات الاقتصادية بتقليص حجم الإنتاج المحقق وبالتالي معدلات النمو الاقتصادي، مما يزيد من معدلات البطالة على المستويات المعهودة قبل عمليات الإنفاق على حماية البيئة، ومنه فان الدول التي تعاني من البطالة ومنها الدول النامية قد تواجه تحديا كبيرا متمثلا في التناقض الظاهري بين أولوية النمو وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية كأولوية

[78] لعمى احمد، المرجع السابق، ص 92.

[79] مرجع نفسه، ص 92.

اقتصادية واجتماعية من جهة والهدف من حماية البيئة التي تمثل المحيط المعاشي للسكان ومصدرا لمواردهم الطبيعية والغذائية من جهة أخرى[80].

4. الأثر على الصادرات

إن التقليص من الإنتاج وزيادة تكلفة الإنتاج الحاصلين بسبب ارتفاع حجم الإنفاق على البيئة على حساب النمو الاقتصادي، الذي يؤدي إلى انخفاض حجم الصادرات وتضرر الميزان التجاري نظرا لانخفاض الإنتاج المحقق من جهة وارتفاع تكلفة المنتجات النهائية من جهة أخرى.

إذن فمن الواضح أن متطلبات البيئية بما تحمله من أعباء اتفاقية وحذر في استخدام الموارد الطبيعية التي تحد من معدلات النمو الاقتصادي، وقد نجم عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وعدم الأخذ بعين الاعتبار عنصر الحفاظ على البيئة أثناء عملية رسم السياسات الاقتصادية الإنمائية سوف يكون لهما فعل تدميري بالبيئة وبالتالي بالموارد الطبيعية والزراعية والمياه وينتهي الأمر بعرقلة الإنتاجية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة مستقبلا[81]، ونستنتج أن هناك علاقة تبادلية بين النمو الاقتصادي والبيئة، لان البيئة عنصر حيوي ينجم عن حمايته تحقيق النمو والتنمية، فكلما كانت الاهتمام بالبيئة كلما زاد النمو الاقتصادي.

ثانيا: المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة

إن النمو الاقتصادي هو أحد جوانب التنمية الاقتصادية[82]، بمعنى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن[83]، فالمساهمة في النمو الاقتصادي هو عبارة عن معدل النمو الناتج القومي الإجمالي في فترة زمنية معينة عادة ما تكون عاما[84].

---

[80] لعمى احمد، المرجع السابق ، ص92.

[81] الخطيب نهى، المرجع السابق، ص 192.

[82] Sen, Development, Whith Way Now ? Economic Journal, Vol93 , No 372, 1983 ,p754.

[83] سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عدة، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص ص 79-80.

[84] محمد عبد القادر، مفهوم التنمية الاقتصادية، الأهرام، القاهرة، 1999، ص17.

لذلك تعرف المؤسسات الناشئة أنها مؤسسات صممت لتنمو بسرعة، ويساهم النمو الاقتصادي على توفير وظائف جديدة على المدى الطويل، ونمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام، إضافة إلى كون أن غالبية المؤسسات تحتاج أسواق عالمية وبالتالي جلب العملة الأجنبية عن طريق استثمار المدخرات وتعزيز المستثمرين على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب المشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة[85].

أما المرونة نقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا لمتغيرات الرئيسية لحاجياتها لأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث انه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها[86]، علاوة على ذلك فالمرونة عبارة عن تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين اكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل[87].

وكون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية.

ونقصد بالقدرة على التأقلم والاستجابة السريعة هي أن يتجلى في مرونة عملياتها وسلامة الحلول التي تجلبها، تأتي المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان[88].

---

[85] حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 72

[86] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 413.

[87] ألزغبي هيثم محمد، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 122.

[88] حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني

الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فان لها ادوار في الجانب الاجتماعي من خلال المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل **(أولا)**، وتلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء **(ثانيا)**. تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تتميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة[89].

أولا: المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تتميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، [90]فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة.

تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها على استقطاب وتوظيف لليد العاملة غير الماهرة وتلك التي لا تملك الخبرة المهنية التي تفرضها المؤسسات الكبيرة، وذلك بفعل انخفاض تكلفة عنصر العمل استثمار المدخرات ذات القيمة المالية الصغيرة حيث تعمل المؤسسات الناشئة على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية، علاقة الثروة والقيمة المضافة، ويرجع ذلك إلى اصغر نسبة لرأس المال اللازم لبداية نشاطها، مما يمنح لأفراد فرصة وإمكانية استثمار مدخراتهم ضمن هذه المؤسسات الناشئة[91].

نستنتج أن المؤسسات الناشئة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل، التي تمكن الباحثون من إثبات أن الشركات الناشئة خلقت 5 ملايين

---

[89] يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول –دراسة تحليلية–، في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة "، بجامعة جيجل، 2021، ص 362.

[90] مرجع نفسه، ص 362.

[91] تبيقي سارة، بن شعبان نسرين، المرجع السابق، ص59.

فرصة عمل سنويا خلال الفترةَ 1992-2005 وهو مستوى أعلى بأربعة أضعاف أي عمرية للشركات الناشئة[92].

ثانيا: تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء

تقوم المؤسسات الناشئة بتلبية حاجيات الأفراد، وذلك من خلال توفير لهم فرص العمل، عن طريق توظيف الشباب خاصة في ظل انخفاض معدلات التوظيف[93]، فهي تساعد على تقديم خدمات للعملاء، حيث أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماما كبيرا بمجال المؤسسات الناشئة، فبعد مراسلة المديرية العامة للوكالة إلى جميع فروعها الولائية بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات والتركيز على توفير كل إجراءات المناسبة من مرافقة وتمويل ودعم وتحفيز، بفرع تعيين موظف خاص بالمؤسسة الناشئة على مستوى كل ملحقة، يقوم بتشجيع ومتابعة ومرافقة هذه المؤسسات وضمان سيرورتها[94].

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير مناصب الشغل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها.[95]

مثال1: خلال فترة (2014-2019) عرفت المؤسسات الناشئة تطور وتزايد مستمر في عدد مناصب الشغل المصرح بها سنة 2014 ب 2110665 منصب شغل بنسبة تقدر ب 84.97% ليبلغ سنة 2016 حوالي 2511674 منصبا، بنسبة قدرها 86.96%، ليواصل ارتفاعه حتى بلغ 2864566 منصب شغل في نهاية 2019، وذلك بفعل سياسات الحكومة التي تهدف إلى استحداث العديد من المناصب الشغل من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى التحفيزات المالية والجبائية التي شجعت على زيادة وروح المقاولاتية .

---

[92] بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، المرجع السابق، ص362.

[93] خواتي ليلى، "المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة-دراسة حالة الجزائر-"، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة، المجلد01، العدد 03، 2017، ص63.

[94] بلغنامي نبيلة، المرجع السابق، ص 27.

[95] تبيقي سارة، بن شعبان نسرين، المرجع السابق، ص59.

مثال2: عدد المؤسسات الناشئة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع (TIC) قد بلغ 10549 مؤسسة إلى غاية 2016، فقد بينت هذه الوكالة نسب الشغل التي تمنحها المؤسسات الناشئة لتوفير فرص العمل[96]. (المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

[96] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ
/ http ;www .ensej.org.dz/index.php/fr/nos-statistique
http://1001 start-up.fr/dis-c'est-quoi-une-start-up/.(2016 /12 /24).consulté le13 /04 /2021,sur Dis :c'est quoi une Start-up

خلاصة الفصل الاول

تم في هذا الفصل دراسة المؤسسات الناشئة (start-up) التي تعتبر مؤسسات حديثة التأسيس، بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، فهي لبنة اقتصاد كل دولة لان دورها يتزايد باستمرار، لذا يحتاج موضوع المؤسسات الناشئة دراسة معمقة لمتابعة إنشائها لمعرفة كل الجوانب التي تساهم في تأسيسها ونموها وضمان استمراريتا، لأنها تحتل مكانة هامة في الأسواق المحلية والعالمية، حيث أصبح من الضروري التوجه إلى المؤسسات الناشئة، نظرا لنتائج الهائلة التي حققتها المؤسسات.

تتمتع المؤسسات الناشئة بأهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاجتماعي سواء من الدول النامية أو المتقدمة، نظرا لما تتمتع به من خصائص أهمها تسريع عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي، فالمؤسسات الناشئة تتسم بخصائص عديدة كالقدرة على التغيير السريع والقدرة على الابتكار والتطوير، كما أنها داعية للتنمية الاقتصادية الذي ينطوي نشاطها على إمكانية هامة في دعم أهم المؤشرات الاقتصادية، كالناتج المحلي الخام والتشغيل.

الفصل الثاني
تدابير دعم المؤسسات الناشئة

في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم20 –254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال "من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، كما اتجهت نحو رؤية جديدة لتدعيم المؤسسة الناشئة بإنشاء هياكل واليات دعم وأبرزها " حاضنة الأعمال "و"مسرعات الأعمال"، هذه الآلية التي تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، حيث تقوم بتقديم خدمات ودعم ومرافقة خلال فترة احتضان مشاريعهم، ولتقليل مخاطر تلاشيها وضمان نموها واستمرارها ,كما تم استحداث الآلية التمويلية الجديدة فتم إطلاق الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة .فإن نجاح "مؤسسة ناشئة" ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة ومخطط مناسب

على ضوء ما تقدم تهدف دراسة هذا الفصل إلى تسليط الضوء على تدابير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 254–20 من خلال دراسة الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الاول)**، ثم دراسة التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية المتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في02 جانفي 2020[97]، لدورها في ملء الفراغات القانونية والحد من المعوقات التي كانت تقلل من تحسين عمل هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة منها المتمثل في مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة وذلك باستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(المطلب الأول)** ومؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)**، وتعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، فحسب المادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" تدعي في صلب النص " اللجنة الوطنية ", حيث تتشكل من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير انه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال .

في إطار دراسة هذه اللجنة سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة**(الفرع الأول)**، تشكيلتها، مهامها وطريقة عملها**(الفرع الثاني)**.

---

[97]مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02جانفي2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج . ر .ج .ج، عدد01، صادر بتاريخ 05جانفي2020.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

كل اللجان التي تم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية، حيث تتشكل من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي[98].

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تناول الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تشكلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال في المواد من 3 -5، حيث تتكون من تسعة أعضاء دائمين ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي[99] عضوا آخر غير دائم، تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة، يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، كما اشترطت أحكام المادة 4 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها(الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة) كلما دعت الضرورة لذلك، كما يعد الوزير

---

[98] http://www.supernova-dz.net Consulte le 12/ 03/ 2022a 15:34h

[99] دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص63.

جدول الاعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات وتصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها[100].

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر في المادة 2، المهام واختصاصات اللجنة حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية[101]:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة "

- منح علامة " مشروع مبتكر"

- منح علامة "حاضنة أعمال"

-المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها

-المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وهذا إضافة إلى ما نصت عليه المواد: 11، 29، 30 من مهام واختصاصات أسندت للجنة وهي[102]:

- تقوم اللجنة الوطنية بتحديد للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 لسالف الذكر.

- تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم ونلاحظ من خلال المادة 29 من نفس المرسوم أيضا فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن الرقابة تكون فقط على حاضنات الأعمال.

---

[100] انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[101] انظر المادة 2 مرجع نفسه.

[102] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص65.

–تتمتع الجنة الوطنية بسلطة تجميد أو سحب علامة» حاضنة أعمال " حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –254، بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات المذكورة في المادة 25.

– تقوم اللجنة الوطنية حسب المادة 28 بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

–دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وبالتالي فهي جهة طعن في قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة، وبالتالي نتساءل عن جدوى طلب الطعن إلى نفس الجهة المصدرة[103].

لا تصلح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها، في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثاني في ظرف 8 أيام وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[104].

الفرع الثاني

كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم حيث نصت المواد 05 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 على طريقة سير وعمل اللجنة وطبيعة العلامات

---

[103] MOUZAI (W), Réflexion Autour Du Cadre Juridique De La Startup ,Publie Le 3 Juin, 2021 sur le site :https :fr,linked in ,com . consulte Le 17/04/2022 a 14 :05h

[104] انظر المادة 9 و10 من مرسوم تنفيذي رقم 20–254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

التي تختص اللجنة الوطنية بمنحها، والتي لها علاقة مباشرة بترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[105].

أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

انطلاقا من نص المادة 12من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يتم الطلب تبعا للإجراءات التالية [106]:

-يكون تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.

-تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لان القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال[107].

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، كان الأجدر اشتراط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، اما حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط[108].

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

---

[105] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص.66.

[106] انظر المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[107] زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية -السجل التجاري-الدفاتر التجارية -الالتزامات الاخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016،ص ص164-165.

[108] عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص10.

–تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

– مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

– المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

–تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها كونه في السابق، كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في مجال الابتكار وتطوير الإنتاج والخدمات أو طرق الإنتاجية ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق الفكرية وهو شرط اختياري متى وجدت هذه الوثائق[109].

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، ويكون رد اللجنة بالنشر لقرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة " حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 في مدة 30يوما من تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب[110]، أما في حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

[109] عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص11.

[110] مرجع نفسه، ص11.

في حالة رفض طلب ما، فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا[111].

بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-245 سكتت عن حق المؤسسة في الطعن في القرار أمام القضاء الإداري وهو ما يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية[112].

ثانيا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

وهذا ما بينته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 "[113]:

- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 11.

-أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة، والموارد البشرية عامل أساسي أيضا، في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم " بإمكانية النمو الكبير " هذا الأخير الذي لم تحدد

---

(111) انظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

(112) عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص 11.

(113) انظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20 -254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق[114].

ثالثا: الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يكون الرد اللجنة على طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونيا في أجل أقصاه 30يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب، ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر بتقديم ما ينقص من وثائق وهذا تحت طائلة رفض الطلب[115].

قد يتسبب تأخر تقديم الوثائق أو فوات الآجال في رفض الطلب، هذا لا يمنع من حق المؤسسة المعنية من إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الوتيرة، ولكن إذا كان رفض اللجنة للطلب تم بعد إيداع كل الوثائق المطلوبة، استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه يقع على عاتق اللجنة الوطنية عند رفضها للطلب تقديمها سبب الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

وفي ذات السياق، مكن المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الالكترونية مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، وإخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن[116].

---

[114] Guide start-up 2022 .Http ;//esi-sba .dz . Consulte le 03/06/2022 a 17;00 h

[115] جروني فايزة، لموشية سامية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 81.

[116] مرجع نفسه، ص 81.

المطلب الثاني

مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي أطلق عليها تسمية" **ألجيريا فانتور** "وخصها بنظام قانوني خاص.

فبصدور هذا المرسوم الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، يطلق عليها اختصارا " الجيريا فانتور" وطبيعتها القانونية(**الفرع الاول**)، حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال[117].

الأمر الذي يدعونا إلى بحث الموضوع من أجل الوقوف على الأحكام التي أقرها المرسوم أعلاه، وكذا بيان دور مسرع الأعمال العام في تدعيم المؤسسات الناشئة الجزائرية ودواعي استحداثها(**الفرع الثاني**)، ويعد مسرع الأعمال" ألجريا فانتور"أول مسرع أعمال تم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر[118].

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لمسرع الاعمال " الجيريا فانتور"

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، فإن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري" تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، تحمل التسمية المختصرة (الجيريا فانتور)، وتدعى في

---

(117) مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج .ج، عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

(118) خلاف فاتح، "أثر مسرعات الاعمال علي المؤسسات الناشئة:"الجريا فانتور"-قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد04، 2021، ص159.

صلب النص" المؤسسة" تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير[119].

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها في الجزائر العاصمة[120].

إن تحديد مدلول مسرع الأعمال له أهمية بالغة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على السواء، لذا من الضروري الوقوف على مدلول هذا المصطلح.

الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها: "برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حيتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال"[121].

مسرعات الاعمال (accelerators)، مصطلح يتردد كثيرا في عالم ريادة الاعمال فهي برامج إرشادية وتعليمية وتدريبية مكثفة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر وتكون مخصصة للمؤسسات الناشئة التي استطاعت أن تتجاوز المرحلة الأولى لكنها لا تزال في طور التأسيس[122].

---

[119] انظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[120] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص166.

[121] داليا احمد، محمد يونس، واقع مسرعات الاعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة، 2017، ص19.

[122] باية وقنوتي، "دور مسرعات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغير والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، ص72.

علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه: "**شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها**"[123].

إن مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت "مرحلة الحضانة"، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق فمؤسسة "الجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق.[124]

الفرع الثاني

دواعي استحداث مسرع الاعمال " الجيريا فانتور"

إن مسرع الأعمال" ألجريا فانتور"أول مسرع أعمال عام يتم استحداثها، وبالنظر إلى حداثة هذا المسرع في المنظومة القانونية الجزائرية فإنه من المهم معرفة دواعي استحداثها على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

أولا: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

اهتمت السلطات العمومية باستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية فقط، وإنما يتطلب وجود قواعد قوية داعمة لها، توفر

[123] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص159.

[124] باية وقنوتي، المرجع السابق ص83.

لها كافة الاحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجستي[125].

في قانون المالية لسنة 2020 عملت السلطات العمومية على استحداث صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[126]، بإضافة إلى استحداث حاضنات الإعمال ولذات الغرض اتجهت نحو تعزيز بيئة عمل هذه الأخيرة.

فتم استحداث آليات تسمح بدفع وتسريع الابتكار لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة وهو ما تجسد بإنشاء المسرع العام للأعمال" ألجريا فانتور" الذي يعد أول ملتقى للابتكار التكنولوجي والمقاولاتية في الجزائر[127].

إن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال أضحى ضروريا كونها تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة وإنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى 3 سنوات[128].

ثانيا تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مهام تتعلق بالدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها، حيث تتولى تقديم ما يأتي:

-المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة .

-المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة وكذا السهر على احترامها وضمان

---

[125] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص162-163.

[126] قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[127] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص163.

[128] https ;//sylabs-dz /incubators-in-algeria Consulte le 11/04 /2022 a 19 ;42 h

التنسيق فيما بينها، ولتحقيق ذلك يبدو من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر [129].

إن المنظم الجزائري قد أتاح للمسرع إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، وتمكينه من إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، فضلا عن قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذا الاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التي تحوز على قدر كبير من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية[130].

ثالثا: ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار

لاشك في أن المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها تعد من أصعب المراحل في عمر المشروع، لذا يتعين توفير الفضاء الملائم الذي مكن الشباب من المساعدة على تجاوز هذه المرحلة في سبيل ترقية مؤسساتهم وابتكاراتهم.

يتجلى ذلك من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار يتراوح بين6 و10 بالمائة[131]، والمساعدة في مجال الخدمات اللوجستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم، وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسن تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

---

[129] انظر المادة 02، من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنتها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ملحق مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30نوفمبر 2020، المرجع السابق.

[130] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175.

[131] فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، "واقع منصات رواد الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2021، ص393.

رابعا: اعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلا عن الدعم اللوجستي الذي يقدمه المسرع" ألجريا فانتور"، يتولى أيضا إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية[132]، وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

1. دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات

إن تطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وضمان متابعتها وتقييمها، في هذا الإطار يتم وضع مخططات التنمية وبرامج الاستثمار، وكذا العمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة، ضف إلى ذلك وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بإنشاء المسرعات[133].

2. دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ مناهج التسريع

الواقع أنه يقوم بدور فعال في هذا الإطار، وذلك من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وكذا تحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة لها، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة "وكذا كافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر"، فضلا عن تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك[134].

ومن المفيد التنويه في هذا الصدد بأن الاستفادة هذه المزايا، وكذا المزايا الأخرى التي يمنحها مسرع الأعمال" ألجريا فانتور "يتطلب استيفاء الشروط المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال".

---

[132] فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، المرجع السابق، ص394.

[133] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175.

[134] Https://www.moic.gov.bh/Consulte le 06 /04 /2022 a15 ;20h

خامسا: تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة

أشارت إلى هذه المهام الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم20-356 السالف الذكر، حيث جاء فيها أن المؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتتكفل بالمهام التالية[135]:

-تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة.

-المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

-يتولى المسرع وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل وذلك[136]:

-بضمان تقييم والمتابعة المستمرين للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لوسم " مشروع مبتكر".

كما يحق لأصحاب المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة تقديم قائمة للاحتياجات التي تندرج في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال.

لاسيما وأن المشرع قد منحها مزايا جبائية محفزة وهو ما يتجلى من المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021[137] التي أقرت تعديل المادة 33 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تنص على إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 04 سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة إضافية في حالة

---

[135] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص176

[136] مرجع نفسه، ص 176.

[137] قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد83، صادر بتاريخ في01جانفي 2021.

التجديد، وعلاوة عن ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 بالمائة لتجهيزات التي تقتنيها لانجاز مشاريعها الاستثمارية[138].

سادسا: تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال

ويعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات كبيرة في توسيع شبكة علاقاتها مع الشركات الكبرى، لذا استوجب على السلطات العمومية استحداث مسرع" ألجريا فانتور " لتمكينهم من الوصول إلى أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، كما يساهم في ولوج تلك المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال مدة زمنية سريعة وبمستوى جودة مرتفعة، وذلك بالنظر لما يوفره مسرع الأعمال من مزايا.

إن مسرع الأعمال" ألجريا فانتور" مكانا ملائما للتواصل وذلك من خلال ربط علاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة بما يسمح لها بالاستفادة من برامج التعاون مع تلك الهيئات وشبكاتها المتخصصة، وكذا التواصل مع ممثلي البنوك الوطنية وكذا الشركات العمومية والخاصة، لاسيما في ظل حاجة هذه الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي تستخدمها لتطوير أدائها[139].

المطلب الثالث

تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة

حاضنات الاعمال هي برامج مصممة لإنجاح تطوير شركات رواد الاعمال من خلال دعمهم بمجموعة من المصادر التي تطور من قبل إدارة الحاضنات**(الفرع الاول)**، وتقدم خدمات إما في نفس الحاضنة أو من قبل شبكة معارفها، تختلف الحاضنات عن بعضها البعض من حيث طريقة تقديم الخدمات والهيكل التنظيمي ونوعية الزبائن الذين توجه لهم الخدمات، في حال إكمال

---

[138] عبدلي حميدة، "الاليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة"، أعمال الملتقي الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة: "آليات النشاط الاقتصادي المعاصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوم11جويلية2021، ص13.

[139] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 176.

برنامج الاحتضان بنجاح فإن هذا يعزز من احتمالية استمرار الشركة الناشئة في السوق على المدى البعيد[140].

تم تكريس مفهوم الحاضنة في التشريع الجزائري تحت اسم المشتلة بالرغم أن اللفظين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة يكون بعد الإنشاء، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد إنشائها، خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هذه الرعاية خلال فترة زمنية أخري[141]، وقد اقتصر دور المحضنة في الجزائر على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط **(الفرع الثاني)**.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الصحيح "حاضنة الأعمال"، واستحدث لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال، لكل هيكل قانوني يطلبها، بصفته مختص في رعاية واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية. دون باقي المؤسسات[142].

الفرع الاول

تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري

قامت السلطات العمومية في الجزائر، بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة المنشأة في عالم الأعمال، وحاملي المشاريع والأفكار التي يسعى

---

[140] خلف فاروق، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص18-19.

[141] مرجع نفسه، ص 20.

[142] مرجع نفسه، ص21.

أصحابها إلى تجسيدها وديمومتها تطبيقا لأحكام القانون 01-18 المؤرخ في 12-12 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)[143].

غير انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عرف نظام الحاضنات تطور كبير حيث يمكن تقسيمه إلى مرحلتين هما:

أولا: ما قبل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

استحدثت الحاضنات(المشاتل)بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[144],بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[145]، غير أنه بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، تم إلحاق هذه الحاضنات(المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية التي أنشئت في ظلها.

أما بخصوص أنواع هذه الحاضنات (المشاتل)، في هذه المرحلة فقد تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 كذلك، وتم تصنيفها اعتمادا على معيار النشاط والتخصص، أين نصت على ثلاثة أنواع[146] كما يلي:

---

[143] انظر المادة 12 من القانون رقم01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ج .ج، عدد77، صادر في 15ديسمبر 2001(الملغى).

[144] مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 26 فيفري2003.

[145] انظر المادة01/27، من مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مرجع نفسه.

[146] انظر المادة 2/02، 3، 4، من مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

-**المحضنة:** وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة، وهو ما يبين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.

- **ورشة الربط:** وهي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة الحرف.

- **نزل المؤسسات:** وهي هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تهتم هذه الحاضنات (المشاتل) بتطوير المحيط المؤسساتي وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، ومرافقة أصحاب المشاريع، وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية[147]:

- احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها، وكذا مشاريع الأفكار، خلال مدة محددة.

- تسيير وإيجار المحل لصالح المؤسسات المحتضنة.

- تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.

- المساهمة في التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

- كما توفر بناء على طلب المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، خدمات مشتركة، على غرار استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، توزيع وإرسال البريد وطبع الوثائق، ما يجعل من اختصاصات الحاضنات (المشاتل)، اختصاص أفقي، ليشمل جميع المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع مهما كانت طبيعتها ونشا طها.

[147] انظر المادة 4 و7 مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مرجع نفسه.

وقد تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب مراسيم تنفيذية رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتشمل تقريبا كل جهات الوطن[148]، على أساس أنها مرافق عمومية منظمة هيكليا، وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبحت هياكل تابعة لها[149].

ثانيا: نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم20-254

في وجود عدة استعمالات لمفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وذلك من خلال[150]:

-استحداث علامة حاضنة أعمال جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنحها اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقديم دعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة لتصبح هيئة قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية بشروط محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 22 من نفس المرسوم[151]:

- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها

---

[148] مرزوق فاتح، بوشعير لويزة، "مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر-دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، 2020، ص436.

[149] انظر المادتين 30، 31، من مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق.

[150] انظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[151] انظر المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

– تقديم مختلف برامج التكوين ووالتأطير التي تقترحها الحاضنة.

– تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين ووالمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل الحاضنة

– تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسيرية والقانونية، لمساعدة

–المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها[152].

– تقديم مخطط تقني مفصل لمقر حاضنة الأعمال، يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة.

– ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة لديهم مؤهلات أو خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات[153].

تم تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال، بخمس05 سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات، بعد نهاية كل مدة.

كما تخضع علامة حاضنة أعمال لرقابة من طرف اللجنة الوطنية حيث خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254، اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وحاضنة أعمال مهام الرقابة، حيث يترتب عن كل إخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة

[152]خواثرة سامية، "دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28نوفمبر 2019، ص719.

[153]– فاروق خلف، المرجع السابق، ص8.

والمشاريع المبتكرة، تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال من طرف هذه اللجنة، وفي هذه الحالة، يجب عليها أن تبرر قراراتها وتخطر المعني بذلك إلكترونيا[154].

الفرع الثاني

الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم عدد من خدمات أو مساعدات للمؤسسات الناشئة وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار رعايتها واحتضانها لبلوغ الأهداف المرجوة والمسطرة مسبقا وتتمثل في[155]:

أولا: الاستشارات

تقدم حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة بإدارة مجموعة من الخدمات الاستشارية للمؤسسات المنتسبة لها وتتمثل في المساعدة على وضع السياسات وتحديد الأهداف إضافة لاختيار، وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، كما تقوم بتوجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها.

ثانيا: خدمات مالية

تتمثل في تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بحيث تعمل حاضنة المؤسسات الناشئة على مساعدة المنشأة المنتسبة إليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشأة وهي في طور النمو من خلال حاضنات الأعمال.

ثالثا: خدمات تسويقية

تقوم مشتلة المؤسسات الناشئة بتنظيم معارض وندوات محلية ووطنية بهدف استقطاب الممولين، لتعريفهم بالمؤسسات المنتسبة إليها وتسهيل تواصلهم معها، كما تقوم الحاضنات بدعاية تسويقية من خلال إقامة الأيام المفتوحة والمعارض والدورات التكوينية.

---

[154] انظر المادة 30من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[155] -قادري سيد احمد وموالي مراد، المرجع السابق، ص 35.

رابعا: خدمات قانونية

تحتاج المؤسسات الناشئة لخدمات قانونية عديدة، كإجراء تأسيس وتسجيل وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيت تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها الجماعات التي تقدم الخدمات القانونية.

خامسا: خدمات إدارية

يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، وتتمثل الخدمات الإدارية في أعمال السكريتاريا، خدمات الانترنت وتوفير جهاز فاكس...الخ.

المبحث الثاني

التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

تضطر المؤسسات إلى اللجوء لسياسات تمويل بديلة ومتنوعة، حيث يظل التمويل البنكي هو المصدر المألوف للحصول على وسائل التمويل، إلا أن المؤسسات الناشئة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك والمؤسسات المالية بسبب عدم امتلاكها للضمانات التي يتعين تقديمها مقابل الحصول على القرض، بالإضافة إلى قصور الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الناشئة حاملي المشاريع المبتكرة، مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك باعتبار المؤسسات الناشئة هي في بداية انطلاقتها، فهي بحاجة إلى أموال تساعده في تحقيق[156]:

– توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بالإمداد بالتجهيزات اللازمة.

– تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية بضمان توظيف الموارد خاصة فيما بين الهيئات المالية، والأعوان الاقتصادية الأخرى وتغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري.

– تستلزم الصناعة للتمويل التجاري ووجود أطراف تنظم المخاطر البنكية ويضبطها وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات.

– تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية والارتقاء إلى مستوى العالمية.

– التنوع في النشاطات البنكية والاستجابة بشكل أسرع لطلبات الزبائن.

– يساعد التمويل على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.

– رفع القدرات التصديرية للمؤسسات عن طريق دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها.

---

[156] قمري زينة، بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص12.

– يساعد التمويل التأجيري المؤسسات الناشئة للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك، كما يساهم في الحصول على العملة الصعبة ويعمل على الحد من الاستدانة[157].

لذا يستوجب الأمر اتخاذ مجموعة من التدابير المالية التي من شأنها تمويل المؤسسات الناشئة، عن طريق الاعتماد على شركات الرأسمال المخاطر **(المطلب الاول)**، وقصد توفير المزيد من الأموال، منح المشرع لها مجموعة من الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية **(المطلب الثاني)** ونستعرض مختلف الرهانات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

شركات رأسمال المخاطر كآلية لدعم المؤسسة الناشئة

لجأت العديد من الدول إلى ابتكار أساليب تمويلية تتناسب وخصوصية هذه المؤسسات، حيث برز أسلوب التمويل وفق الرأسمال المخاطر كأداة لتجاوز ذلك، ولهذا انتهجت السلطة المختصة سياسة لدعم هذا النوع من المؤسسات من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين والتنظيمات، فارتبط ظهور الشركات الناشئة بتطور قطاع رأس مال المخاطر الذي يعتبر أحد محرّكات نمو الأقطاب التكنولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم[158].

حيث تعتمد شركات رأس المال المخاطر في الاستثمارات المالية[159]: كالبنوك، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين والشركات الكبيرة، والخواص لتقوم باستثمارها في الشركات الناشئة معا الاستثمارية وضمان إنجاح الشركات الناشئة التي التخصص في قطاع معين من هذه الشركات الناشئة.

---

(157) Www .Startup .Dz Consulte le10 /05 /2022 a 21 ;00h

(158) PIERRE (B), Capital Risque Mode d Emploi , 3eme Edition , Edition d Organisation, Paris, 1998 , p 20 .

(159) بريبش السعيد، "رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة شركة SOFINANCE"، مجلة الباحث، المجلد 01، العدد 05، 2007، ص7.

لذلك سنتناول مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري(**الفرع الاول**) واهميته بالنسبة للمؤسسات الناشئة(**الفرع الثاني**)

الفرع الاول

مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري

في البداية نود الإشارة إلى الجدل القائم حول مصطلح رأسمال الاستثماري، ويعزى ذلك إلى ترجمة المصطلح من الإنجليزية إلى الفرنسية، والخلط المترتب عنه في تسمية كل من رأسمال الاستثماري ورأس المال المخاطر، فهذا الأخير هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Venture Capital)، والذي يعني ارس مال المغامر أو الجريء، أما بالفرنسية فنجد كل (Capital Investisse) و(Capital Risque) بالرغم إنهما مصطلحان يشيران إلى معنيين مختلفين[160].

فالرأسمال الاستثماري هو مجموع الأدوات والإجراءات التي تستهدف رفع الأموال الخاصة للمؤسسات المبتكرة التي لها فرص نمو عالية وغير مسعرة قصد تمويل كل مرحلة من مراحل تطور المؤسسة انطلاقا من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة النضج[161].

يعرف (CYRIL DERMARIA) الرأسمال الاستثماري بأنه: "استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية قصوى محددة، متضمن لأخطار خاصة، يأمل في الحصول على مرودية مرتفعة وهو محقق لحساب مستثمرين مؤهلين"

ويعرفه (ARAND PLAGGE) أن" الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأس مال المخاطر، إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء بمنشأة لا تتداول أوراقها من طرف العامة لوقت محدد"[162].

---

[160] سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الاروبية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص19.

[161] عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 12.

[162] سبتي محمد، المرجع السابق، ص 20.

وتعرفه الجمعية الفرنسية (AFIC) على أنه: "القيام بأخذ مساهمات ذات أكثرية للمستثمرين برأس المال أو أقلية في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة غير مسعرة، هذه المساهمات تسمح بتمويل انطلاقها، نموها، تحويل ملكيتها، وفي بعض المرات تقويمها وبقائها، ويمارس النشاط على أربعة أقسام: رأس المال المخاطر، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، رأسمال التصحيح"[163]. بينما الرأسمال المخاطر هو جزء من رأسمال الاستثماري، يهدف إلى تمويل المرحل الأولية فقط من حياة المؤسسة المعنية بالتمويل.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأموال، فهي بذلك تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات[164].

أما بالنسبة للجزائر اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "الرأسمال الاستثماري" من خلال القانون رقم 06 -11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[165]، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه" تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في الرأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير.

---

[163] Rapport Annuelle De l A.F.I.C ,2006 /2007 :P08 Sur http://www.Afic.Asso.Fr- Consulte le 01/06/2022 a 18 :20h

[164] قارة رابح، "أهمية رأس المال الاستثماري كإلية لتمويل الصناعات الناشئة"، مجلة دفاتر بواكس، المجلد06، العدد02، 2018، ص82.

[165] انظر المواد من 1 إلى 4 من قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24جوان 2006، يتعلق بشركات المال الاستثماري، ج .ر .ج. ج، عدد 42، صادر بتاريخ 25 جوان2006 .

وبالتالي نستنتج من هذا التعريف بان المشرع الجزائري لم يضع إطار خاص بشركات رأس المال المخاطر، بل أدرجه ضمن نشاط رأس المال الاستثماري الذي يهدف إلى تمويل كل المراحل التي تمر بها المؤسسة، وذلك لان رأس المال المخاطر هو نوع من رأس المال الاستثماري الذي يهتم بتمويل المراحل الأولى للمؤسسة.

صور ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري متمثل في الرأسمال المخاطرة الذي يشمل[166]:

- رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة.

- رأسمال التأسيس في مرحلة أنشاء المؤسسة ...الخ

-رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها".

- رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخليا أو خارجي".

- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب الرأسمال استثماري أخر.

ومن الناحية القانونية يحل كنمط اتفاق ينشأ أساسا بين منشئ المؤسسة والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الإنتاجي للسلع والخدمات من جهة وصاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المغامر، وإنما تطرق إلى المفهوم الاشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري[167].

---

[166] انظر المادة 3 من قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24جوان 2006، المتعلق بشركات المال الاستثماري، المرجع السابق.

[167]مرغني حميزوم بدر الدين، حاقة العروسي، "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، أعمال الملتقي الوطني حول:" المؤسسات الناشئة والحاضنات"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري2021، ص96.

حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[168].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الاستثماري ولم يعطي تعريف عن رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأسمال الاستثماري، وإلى غاية منتصف 2006 حضت مؤسسة رأس مال المخاطر بإطار قانوني خاص والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال الاستثماري الذي يعود إلى 13 سنة[169].

حيث يوجد في الجزائر شركتين تنشطان في مجال رأس المال المخاطر هما:

- **الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (Finalep):** التي تم إنشائها في 30جوان 1991 بمساهمة كل من بنك التنمية المحلية، قرض الشعبي الجزائري,[170] حيث بدأت ممارسة نشاطها قبل صدور القانون المنظم لها، وكان الهدف من إنشائها هو تفعيل النظام البنكي والمالي الجزائري من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-**الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف (Sofinance):** تم إنشائها في 4افريل2000 بالشراكة مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة[171].

---

[168] الأغا تغريد، حشماوي محمد، " أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة المدبر، المجلد03، العدد01، 2016، ص13.

[169] مرغني حميزوم بدر الدين، حاقة العروسي، المرجع السابق، ص96.

[170] الأغا تغريد، حشماوي محمد، المرجع السابق، ص13.

[171] Www. Finalep-dz.Com Consulte Le :10 /03 /2022 a 20 ;12H

الفرع الثاني

أهمية الرأسمال الاستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة

ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 06-11 والذي ينص في المادة 2 منه على ما يلي: "**تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة**". كما تكمن أهمية الرأسمال الاستثماري فيما يلي:

أولا: تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي

نجد أن الدول التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة وإلى هيكلة مالية وفنية، تلعب هذه الشركات دورا حيويا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لهذا القطاع، وتساهم في الحد من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية[172].

ثانيا: دعم تمويل المؤسسات الجديدة

يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقتها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية[173].

ثالثا: دعم المؤسسات المتعثرة

تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها، لأنها شريكة فيها، فهي تحرص أشد الحرص على

---

[172] ضياف علي، حماية كمال، "رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشة، " مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد04، العدد 05، 2016، ص172.

[173] مرجع نفسه، ص172.

المتابعة الفنية والمالية الضرورية لإصلاح مسارها لتحفيز المستثمرين[174]، وكما تتجلى أهمية رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسة الممولة في العديد من العناصر نذكر منها:

-زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة نظرا لمشاركة شركة رأس المال المخاطر في رأسمالها

-لا تقتصر مشاركة رأس المال المخاطر على الجانب المالي فحسب، بل تكون مصحوبة أيضا بالمتابعة والنصح وهذا ما يمكن المؤسسة الممولة من السير الجيد لمشاريعها والاستفادة من الخبرات والطرق الحديثة في التسيير.

-يتم التمويل برأس المال المخاطر عبر مراحل وليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة تلجأ المؤسسة من جديد إلى شركة رأس المال المخاطر (في حالة استمرار احتياجاتها لتمويل)، وهذا ما يضمن جدية الاستثمار من خلال عرض نتائج الأعمال المنجزة لكل مرحلة ممولة، مما يعطى فرصة جديدة للمؤسسة لتدارك فشلها قبل تراكم الخسائر عليها.

-لا تنسحب شركة رأس المال المخاطر من المؤسسة إلا بعد أن تصبح هذه الأخيرة قادرة على الإنتاج والنمو بنفسها ولا تكون أموال الشركة رأس المال المخاطر مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أموالها الخاصة، وتشترك مع المؤسسة في الخسائر[175].

المطلب الثاني

الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة

في إطار تشجيع نشاط المؤسسات الناشئة، عمد المشرع إلى تقرير جملة من الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية **(الفرع الاول)** وذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي حتى تتمكن المؤسسات الاقتصادية من القدرة على التمويل الذاتي وتراكم رؤوس الأموال لديها.

---

(174) قدور نبيلة، العرابي حمزة، "التمويل برأس المال المخاطر واهم تجاربه في بعض دول العالم "، مجلة الدراسات المالية، محاسبة والإدارية، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص889.

(175) الأغا تغريد، حشماوي محمد، المرجع السابق، ص12.

وذلك بتدعيم الهيكل الإنتاجي وتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مرد ودية عوامل الإنتاج، وبالتالي تخفيض تكلفة الاستثمار ومد بامتيازات(**الفرع الثاني**) وتوسيع إطار التشغيل من خلال توفير موارد تسمح للأعوان الإقتصادين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات جديدة[176].

الفرع الأول

الإعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي من بين أهم أدوات التحفيز الجبائي، حيث أنه هو الذي تعتمد عليه السياسة الجبائية التحفيزية في تحقيق مختلف أهدافها، نظرا لما يتميز به من خصائص عن باقي الأدوات الأخرى، ويمكن إبراز مختلف جوانب الإعفاء الضريبي والنظر لهذا المفهوم كتحفيز تقدمه الدولة من خلال إسقاط مباشر لحقها في الضريبة تجاه المكلف، ويعتبر حافزا ضريبيا مهما للاستثمارات، حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، مما يجعل لديه أثر إيجابي على الهيكل التمويلي وتختلف قوة الإعفاء الضريبي والدور الذي يؤثر به على قرار الاستثمار من نظام ضريبي إلى آخر وذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة[177].

فالنسبة للمؤسسات الناشئة نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 على أنه[178]: "**تعفى المؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة**" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "**مؤسسة ناشئة**" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 % بالمائة عن التجهيزات التي

---

(176) حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 1237.

(177) بشري محمود، "التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، "، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص141.

(178) انظر المادة 86 من قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31ديسمبر 2020، يتعلق بالقانون المالية، المرجع السابق.

تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة" مؤسسة ناشئة "وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما تنص المادة 87 من ذات القانون على أنه: "**تعفى الشركات التي تحمل" علامة الحاضنة**" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (02) سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة، تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[179].

–تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% بالمائة من الحقوق الجمركية

– تقديم المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة لمصالح الجمارك، وكذا شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– تقديم المؤسسة المعنية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة.

في حالة سحب "علامة حاضنة" يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ سحب العلامة بموجب قرار من اللجنة الوطنية، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ويتعين على اللجنة، تبليغ المصالح الجبائية المختصة إقليميا بقرار سحب علامة حاضنة، وهذا طبقا لأحكام المواد من5 إلى 9من المرسوم التنفيذي رقم 21–170[180].

[179] انظر المادة 87 من قانون رقم 20–16، مؤرخ في 31ديسمبر 2020، يتعلق بالقانون المالية، المرجع السابق.

[180] انظر المواد من 5–9، مرسوم تنفيذي رقم 21–170، مؤرخ في 28 افريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر بتاريخ 5ماي 2021.

الفرع الثاني

الامتيازات الجبائية

عرفت التحفيزات الجبائية على أنها تدابير أو إجراءات معينة يتخذها المشرع وفق سياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة فعرفت على أنها: إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية ويخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها، ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من مزايا معينة، فقامت الدولة الجزائرية بالتحفيز الجبائي للمؤسسات بصفة عامة من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها دعم هذه المؤسسات[181].

فتطبيقا لأحكام المادتين 86 و87 من قانون المالية لسنة 2021 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-170، حيث تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية إذا توفرت الشروط التالية:

- يمتد تطبيق هذه المزايا حسب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة حسب المرسوم التنفيذي رقم20-254.

- وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا، المجلس العلمي والتقني لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- يجب أن يتم إعداد هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفقة نموذجا بالملحق الأول من هذا المرسوم.

---

[181] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 177.

– يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة حاضنة المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء، المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

– يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية، المرفق نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم، وهذا تطبيقا لأحكام المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال[182].

المطلب الثالث

رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تكمن أهمية المؤسسات الناشئة من مساهمة هذه الأخيرة في دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة بارزة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبالنسبة للجزائر وانسجاما مع حتمية توجّه سياستها الاقتصادية نحو التنوّع الاقتصادي وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بالتوجّه نحو تشجيع مؤسسات الناشئة[183]، ويظهر ذلك من خلال مختلف الإجراءات التشريعية التي أدت لإنشاء منظومة مؤسسية لمرافقة وتدعيم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط ولكنه ورغم هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تعيش اليوم صعوبات والعراقيل في السوق(**الفرع الاول**)، وهذا يخلق للمؤسسات الناشئة تحديات صعبة وكثيرة خلال مزاولتها لنشاطها منها ما يتعلق بالشق التمويلي ومنها ما يتعلق بالشق البيروقراطي والإداري، لتحقيق رؤيتها وأهدافها إستراتيجي(**الفرع الثاني**).

---

[182] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص1239.

[183] قمري زينة، بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص ص 145–146.

الفرع الاول

العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة

بالرغم من الدور الفعال الذي حققت المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل التي تصادف المؤسسات الناشئة وتقف حاجز أمام تطورها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: المعوقات التمويلية

إن من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه وتعترض نمو وتهدد بقاء واستمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل معظمها في المشروعات الناشئة في الصعوبات التمويلية لأنها تحتاج إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة التي تتمثل في احتياجاتها كالمعدات والأدوات لاستثمارات العملية الإنتاجية من إشهار وشبكات بيع واستثمارات البحث والتطوير[184]، بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة، ذلك أن المؤسسة الناشئة تتصف عادة بانخفاض حجم أصولها الرأسمالية، وتمثل هذه الأصول في الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال بصورة دورية[185].

ثانيا: المعوقات التسويقية

حيث تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل نمو وتطور المشاريع الصغيرة والناشئة، وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية[186]، وفي ظل ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة والحواجز

---

[184] عبيد فريد زكريا، "مشاركة شركات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة–دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية–"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد01، 2020، ص 81.

[185] بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص135.

[186] بن منصور ليليا وبوقنة سليم، "حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة –تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا–"، في "حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد، مالية وأدارة الأعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص294.

المختلفة أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد، كما أن عروض الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركات أخرى منافسة زادت الطين بله، بل أصبح تقلب الأسواق بالنسبة للمستثمرين عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان الاستثمار مناسبا أم لا، لذلك اعتبر من قبل العديد من الاقتصاديين أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات الناشئة باختلاف أنواعها[187]، وكذا صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة بتصدير المنتجات الوطنية، إضافة إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسة الناشئة.

ثالثا: المعوقات القانونية والإدارية

إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الناشئة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي، والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير [188].

إضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنجم عادة بسبب مركزية اتخاذ القرارات، حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية واعتماد نمط " المدير المالك غير المحترف"، هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.

– التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، التجارة الالكترونية)[189].

وحتى نتخطى هذه العراقيل لابد من تفعيل قوانين الاستثمار والشروع بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية، وخاصة إبراز دور الولاة في تسهيل الإجراءات الإدارية، وقف العراقيل التي تقف

---

[187]بلقيس دنيا، زاد عياشي، "مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها"، متاح على موقع: https ;//www .alqabas/article64956.com الاطلاع في 2022/05/24 علي الساعة 21سا

[188] بن منصور ليليا وبوقنة سليم، المرجع السابق، ص 294.

[189]بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص429.

أمام النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع المؤسسات الناشئة بسبب عدم المصادقة على هذه المشاريع.

الفرع الثاني

الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر

تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات وسياسات وخطط بما تتناسب مع رؤيتها وأهدافها، لتحديد إستراتيجية واضحة المعالم لمستقبل ترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر نقترح بعض النقاط:

أولا: الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة

أن الابتكار في المؤسسات الناشئة خيار استراتيجي لا غنى عنه، كون هذه المؤسسة بطبيعتها محدودة الموارد مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فمن خلال الابتكار المستمر الذي يدعم القدرات الفنية للمؤسسة يمكن أن تضمن لنفسها كيانا في السوق هو الحفاظ على الوضع الحالي للمؤسسة إذا كانت تواجه صعوبات أو تهديدات[190].

ثانيا: إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حامل مشروع" مؤسسة ناشئة

تعتبر الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة أداة أساسية لمرافقة هؤلاء الشباب، وتوفير مناخ أعمال مناسب لهم من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة في مدة قصيرة، وتكوين متخصص للشباب الذين لديهم أفكار" مؤسسة ناشئة" كيف يدير مشروعه وكيف يسوق منتوجه ويدير أزماته كلها، ولكن بنوع من الخصوصية، لأنه بدون تكوين لا يمكن أن تنجح" المؤسسة الناشئة " كذلك متابعتهم ميدانيا حتى توجههم إلى المسار الصحيح. لذلك ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال الدورات التكوينية والتدريبية لعزيز قدراتها في مجال إيجاد حلول كفيلة لمواجهة المنافسة[191].

---

[190] بن خليفة الهام، عطية سليمة، المرجع السابق، ص 217.

[191] مرجع نفسه، ص 217.

ثالثا: المؤسسة الناشئة"و" حاضنة الأعمال "ستمكن من تصحيح وامتصاص السوق الموازي

هو محاولة جلب وإقناع أصحاب المشاريع أن يندمجوا تحت هاتان الهيئتين، كما يجب تسهيل وفتح الأبواب أمام أصحاب هذه المشاريع من أجل الولوج إلى الأسواق الخارجية.

رابعا: التشجيع على التكنولوجية الرقمية في التعاملات

التكنولوجيات الرقمية تعطي فرص جديدة لمؤسسات الناشئة لتحقق نموا تكنولوجي للمؤسسات وخدمات الانترنت واسعة النطاق، وتحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع إلى الابتكار وبالتالي فتح أبواب الأسواق والتمويل، يتعين على الحكومة تقديم المساعدة وفتح المجال بتحولات التكنولوجية الرقمية، عن طريق وضع وتنفيذ استراتجيات وطنية تعالج القيود التي تعيق الرقمنة على جانبي العرض والطلب[192].

- تفعيل دور المقاولاتية الموجودة في جل الجامعات الجزائرية من أجل ربط الجامعات بشكل مباشر مع المؤسسات الناشئة[193].
- القيام بدراسة مدى إمكانية وجدوى إطلاق مشروع" مؤسسة ناشئة "قبل إنشاء أي مؤسسة[194].
- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة" للمؤسسات الناشئة[195].

---

[192] TALAHITE Fatiha, Reformes Et Transformations Economique En Algérie, Rapport en vue de l obtention du Diplôme Habilitation A Diriger Des Recherches, UFR de Sciences Economiques et de Gestion, Université Paris 13-Nord- , Paris ,2010 . P53.

[193] بن خليفة الهام، سليمة عطية، المرجع السابق، ص 218.

[194] مرجع نفسه، ص 218.

[195] مرجع نفسه، ص 219.

خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة التي تناولت تدابير دعم وتمويل المؤسسات الناشئة والهدف منها هو التعرف على ترقية بيئة هذه المؤسسات، حيث قمنا بتسليط الضوء على الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة من خلال التطرق للجنة الوطنية المختصة والمكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وطبيعتها القانونية، واستحداث مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من مسرعات الأعمال وأهميتها في احتواء ومرافقة المؤسسات الناشئة ونظام الحاضنات الأعمال والخدمات المقدمة لها، فهذه الآخيرة تلعب دورا هام في تعزيز وترقية ودعم النظام البيئ للمؤسسات الناشئة، وكذلك تناولنا التدابير المالية لدعمها والتي تستفيد منها المؤسسات الناشئة عن طريق الاعتماد على شركات الرأسمال المخاطر وبعض الامتيازات الجبائية والضريبية التي منحها لها المشرع وفي الأخير تم استعراض والرهانات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، بالإضافة إلى إبراز مختلف البرامج والاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الذي له دور فعال في تحقيق التنمية.

خاتمة

خاتمة

يعتبر قطاع المؤسسات الناشئة من أهم القطاعات لتحقيق التنمية الشاملة حيث أصبحت محل دراسات كثيرة في الآونة الأخيرة وخاصة في الجزائر، فقامت السلطات العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس بداية من تحديد مفاهيم العامة للمؤسسات الناشئة، في ظل القانون الجزائري، بتحديد خصائصها وتميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية ونقاط التشابه بينها ونقاط الاختلاف بينهما، وما مدي أهميتها لنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، ومقارنتها بقوانين الدول المجاورت في ظل القانون التونسي ،كشق أولي.

وتم دعم ومرافقة المؤسسة الناشئة باستحداث آليات وهياكل قانونية كاللجنة الوطنية المخصصة منح علامة" مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" هذا ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وتبيان مهامها التي تقوم بها وأيضا دور حاضنات الاعمال التي تحتوي المؤسسات الناشئة وترافقها على مستوي كل مراحلها والخدمات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 حيث استحداث مسرعات الاعمال "الجريا فانتور" لتمكين الشباب المستثمر من تجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، إضافة إلى الاستفادة من آليات الدعم المالي بالاعتماد على شركات الرأسمال المخاطر كشق ثاني.

وبهدف دفع المؤسسات الناشئة إلى التقدم والنجاح قام المشرع بمنحها امتيازات جبائية وضريبية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-170 لمساعدتها على مواجهة المنافسين في السوق الداخلية والخارجية، والجزائر كغيرها من الدول النامية سعت إلى تحقيق وتطوير المؤسسات الناشئة غير أنها تواجه تحديات وعراقيل تتمثل في البحث عن الكفاءات والموارد البشرية ذات خبرة، ونقص الإمكانيات المادية ووجود معوقات قانونية وتمويلية، فهي لا تزال بعيدة عن المستوي المطلوب ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

-تحديد تعريف المؤسسات الناشئة ليشمل فقط المؤسسات حديثة النشأة والتي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطاتها وضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسسة (كل شخص طبيعي أو معنوي) للتنسيق بين النصوص.

- تنظم المؤسسات الناشئة في شكل شركات لا تستلزم لإجراءات والتعقيدات التي تستلزم تأسيس الشركات الاخرى والسماح بتأسيس المؤسسات باسم الشخص الطبيعي.

- تعزيز بيئة هذه المؤسسات بنظام قانوني متخصص بأجهزة الدعم والمرافقة والاتجاه إلى ترقية الاقتصاد الوطني وضرورة تنسيق تدابير دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، مع تدابير دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها عبارة عن قطاع واحد وبتعزيز فعلية النصوص القانونية وتسهيل تنفيذها.

- النظر في جهة التظلم التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال" حيث لا يمكن أن تكون خصما وحكما في أن واحد والنظر في ضبط مدة عمر المؤسسات الناشئة، باحتساب مدة 08 سنوات من بداية تكوينها وليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشئة.

- تشجيع والسهر على وضع منظومة مندمجة للمؤسسات الناشئة تتشكل من كافة الفاعلين آو المتدخلين بمختلف فئاتهم.

- ترقية دور حاضنات المؤسسات على مستوي هذه المنظومة المندمجة في الجامعات، والحاضنات المتخصصة، الوسطاء المساعدون أو المسهلون، الشركات والمتعاملين العموميين، إضافة إلى البنوك، مراكز البحث وفضاءات التدريب والعمل التعاوني.

- وضع إطار قانوني توجيهي أساسي للمؤسسات الناشئة.

- تطوير تجربة نقاط الاتصال على مستوي 58 ولاية من أجل ضمان دور المسهل والوسيط بين المؤسسات الناشئة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخري.

- إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة وفتحها أمام حاملي الأفكار، قصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم في شكل مشاريع حقيقية.

- تشجيع المؤسسات الناشئة على التكتل في شكل جمعيات محلية أو وطنية وخلق شبكات تعاون.

- تنظيم دورات تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة وإحياء دورات حواضن في مجال التكوين ومرافقة هذه المؤسسات.

- استحداث مسابقة وطنية سنوية" أفضل مؤسسة ناشئة" بغرض تشجيع الابتكار وإيجاد الحلول الذكية بهدف تحسين وعصرنة المرافق العمومية الجوارية.

أما فيما يتعلق بالتعاون والتبادل الدولي يمكن:

- تثمين والاستفادة من خبرات النخبة المهاجرة والجالية في الخارج في مجال مرافقة وتطوير المؤسسات الناشئة.
- إدراج محور "المؤسسات الناشئة والابتكار" في الاتفاقيات والبروتوكولات التعاون الثنائي والمشترك كالاتحاد الإفريقي، اتحاد دول الغرب العربي، الاتحاد الأوروبي...
- إدراج محور " ترقية المؤسسات الناشئة" ضمن اتفاقيات التعاون ألا مركزي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. الخطيب نهى، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. الشمبري أحمد عبد الرحمان، سرور على إبراهيم، حاضنات الاعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجادة، الرياض، 2014.

3. خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.

4. زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية السجل التجاري –الدفاتر التجارية– الالتزامات الاخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

5. سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عدة، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

6. شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

7. عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأسمال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، جامعة الأردن، 2002.

8. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

9. فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، 2006.

10. محمد عبد القادر، مفهوم التنمية الاقتصادية، دار الأهرام، القاهرة، 1999.

11. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر الطباعة والنشر، عمان، 2000.

II. المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. داليا أحمد محمد يونس واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2017.

2. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الاروبية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأثارها على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكر ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

ب. مذكرات الماستر

1. تيبقي سارة، بن شعبان نسرين، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر –حالة الحاضنات الجامعية–، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

2. حاجي ذهبية، "دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

3. عطافي زينب، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة–دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

4. قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة – دراسة حالة مشتلة ادرار–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص:

مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. الأغا تغريد، حشماوي محمد، "أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة"، مجلة المدبر، المجلد 03، العدد01، 2016، ص ص 7-16.

2. باية وقنوتي، "دور مسرعات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، (ب .س . ن)، ص ص 71 -86.

3. بختيتي على وبوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئ والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد04، 2020، ص ص 581-595.

4. بريبش السعيد، "رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة شركة (SOFINANCE)، مجلة الباحث، المجلد 01، العدد 05، 2007، ص ص 07-14.

5. بلحاج حبيبة، "حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية الاقتصادية والعلوم التجارية التسيير وعلوم، منشورات مخبر اقتصاد مالية وإدارة الأعمال (ecofima) جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2020، ص ص 94-112.

6. بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص ص 157-182.

7. بن فاضل وسيلة وطافر زهير، " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد03، 2020، ص ص 199-219.

8. بن منصور ليليا وبوقنة سليم، "حاضنات الاعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة–تجربة الولايات المتحدة نموذج–"، في "حاضنات الاعمال السبيل لتطور المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الاعمال (ECOFIMA)، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2020، ص ص288–309.

9. بنوجعفر عائشة، شالا إبراهيم، طبوش احمد، " المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات –مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم–"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص ص90–107.

10. بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم تنمية المؤسسات الناشئة (Startups) دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلدِ04، العدد02، 2018، ص ص 417–429.

11. بورنان مصطفى، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01، 2020، ص ص 131–148.

12. حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد02، 2021، ص ص 1230–1244.

13. حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد 01، 2021، ص ص 68–89.

14. خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "الجريا فانتور"–قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20–356"، الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد04، 2021، ص ص. 157–182.

15. خواتي ليلى، "المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة–دراسة حالة الجزائر– "، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة، المجلد01، العدد 03، 2017، ص ص77–88.

16. ضياف علي، حماية كمال، "رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشة"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد04، العدد05، 2010، ص 165–182.

17. عبد الحميد بشير، وزيدي حكيم، "التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة- جامعة المسيلة "، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد06، 2020، ص ص 197-217.

18. عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، " مجلة بحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص03-28.

19. عبيد فريد زكريا، " مشاركة رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة-دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد01، ص75-93.

20. عناني ساسية، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة"، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، المجلد08، العدد 02، 2014، ص 91-112.

21. فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، "واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2021، ص ص 388-402.

22. قارة رابح، "أهمية رأس المال الاستثماري كآلية لتمويل الصناعات الناشئة"، مجلة دفاتر بواكس، المجلد06، العدد08، 2018، ص ص 95-120.

23. قدور نبيلة، العرابي حمزة، "التمويل برأس المال المخاطر واهم تجاربه في بعض دول العالم "، مجلة الدراسات المالية، المحاسبة والإدارية، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص882-901.

24. قسوري إنصاف، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص253-269.

25. لعمى احمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة: مقارنة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد04، العدد12، 2013، ص ص 89-94.

26. مخلوف كمال، سمير شيهاني، "قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من اجل إصدار قانون جزائري ناجح لها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، 2021، ص ص404-421.

27. مرزوق فاتح، بوشعير لويزة، "مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر-دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة"، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 06، العدد 01، 2020، 474-458.

28. مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في"المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، (ب .س .ن)، ص ص 29-47.

29. يدروج نضال، العايب ياسين، "تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات رأس المال المخاطر في الجزائر"، في "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 340-356.

30. يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول -دراسة تحليلية-"، في "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص357-380.

ب. المداخلات

1. اقلولي اولدرابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 32-45.

2. بشيري محمود، " التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة"، أعمال الملتقي الوطني حول : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص141-149.

3. بن خليقة الهام، عطية سليمة، " نحو رؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري2121، ص ص 206-222.

4. جروني فائزة، لموشية سامية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، أعمال الملتقى الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15فيفري2021، ص ص 73-89.

5. خلف فاروق، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقي الوطني حول : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 08-30.

6. خواثرة سامية، "دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، " أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28نوفمبر2019، ص ص 711-723.

7. دريس كمال فتحي، " دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 62-72.

8. سلخ محمد لمين، عثمان حويذق، " مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري2021، ص ص171-184.

9. عبدلي حميدة، "الاليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة"، أعمال الملتقي الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة: "آليات النشاط الاقتصادي المعاصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوم11جويلية 2021، ص ص 01-16.

10. قمري زينة، بو الشعور شريفة، "تحديات المؤسسات الناشئة الخضراء"، أعمال ملتقى الدولي حول : "الابتكار الأخضر مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة من العلوم التطبيقية إلى الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، يومي 09 و10 مارس 2020، ص ص 125-157.

11. مرغني حميزوم بدر الدين، حاقة العروسي، "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، أعمال الملتقي الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري2021، ص90-99.

12. منيرة سلامي، منى مسغوني، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، أعمال الملتقى الدولي حول: " أداء المتميز للمنظمات والحكومات"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22و23 نوفمبر 2011، ص ص 207-233.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001(الملغى).

3. قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24حوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر بتاريخ 25جوان 2006.

4. قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11جانفي 2017.

5. قانون رقم19-14، مؤرخ في11ديسمبر2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر2019.

6. قانون رقم 20-07، مؤرخ في 04جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.رج.ج، عدد 33، صادر بتاريخ 04جوان 2020.

7. قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31ديسمبر 2020، يتعلق بالقانون المالية، ج.ر.ج .ج، عدد 83، صادر بتاريخ 01جانفي 2021

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 20جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج.ج، عدد01، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

2. مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 26فيفري2003.

3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج .ر.ج.ج عدد55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

4. مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

5. مرسوم تنفيذي رقم 21-170، مؤرخ في 28 افريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر بتاريخ 05 ماي 2021.

6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23اوت2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup "، ج. ر.ج.ج، عدد 81، صادر بتاريخ 24اكتوبر2021.

V. القوانين أجنبية

1. القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ في: 15سبتمبر2018، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد32، لسنة 2018.

2. أمر حكومي عدد840 لسنة 2018، المؤرخ 11اكتوبر2018، يتعلق يضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد84 لسنة 2018، ص 4415.

VI. المواقع الإلكترونية

1. بلقيس دانيا، زاد عياشي، مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها، متاح على موقع: Https ;//www .alqabas/article64956.com الاطلاع في2022/05/24 على الساعة 21سا.

2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

Http ;www .ensej.org.dz/index.php/fr/nos-statistique

Http: //1001 start-up.fr/dis-c'est-quoi-une-start-up/.(2016 /12 /24).consulté le13/ 04/ 2022, sur Dis : c'est quoi une Start-up

3. نقل عن قاموس La rousse

Https://Www .Larousse.fr/Consulte le 11/07/2022 a 13h

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. HESS -FALLON(B), SIMON (A .M), Droit des affaires, Sirey, Paris, 1999.

2. PIERRE (B), Capital Risque Mode d'Emploi, 3eme Edition, Edition d'Organisation, Paris ,1998.

II. Articles

1. Sen, A. Development: Whith Way Now ? Economic Journal, Vol 93, N372, 1983, p p745-762.

2. Vedel (B), Law (F), Gabarret (I) ,La Start-up Est Morte, Vive La Start-up, Etude De La Survie D'un Entreprise En Création Sous La Prisme De L effectuation , La Revue Du La Sciences De Gestista ,Vol07, No01,2016 ,P P 91-101.

III. Les Sites

1. TALAHITE FATIHA, Reformes Et Transformations Economiques En Algérie, Rapport En Vue De obtention Du Diplôme Habilitation A Diriger Des Recherches, UFR De sciences Economiques Et De Gestion, Université Paris13-Nord-Paris, 2010.

2. Www. Paulgraham. Com /Startup=Growth. Consulté Le 01/04 /2022 a 14;05h.

3. www.s Http upernova-dz.net .Consulté le 12/03/2022 a 15 ;34h .

4. https ;//sylabs-dz /incubators-in-algeria - Consulté le 11 /04 /2022 a 19 ;42 h.

5. https: //www.moic.gov.bh/Consulte le 06 /04 /2022 a 15 ;20h.

6. Www. Finalep-dz.Com- Consulté Le : 10 /03 /2022 a 20 ;12H.

7. MOUZAI W, Réflexion Autour Du Cadre Juridique De La Startup, Puplie Le 3 Juin, 2021,site : https : fr,linked in ,com . consultation Le ;17/04/2022 a 14 ;05 H

8. Guide start-up 2022. Http ;//esi-sba.dz. Consulté Le 03 /06/2022 a 17h .

9. Rapport Annuelle De I AFIC ,2006/2007 : P08 Sur http: //www.Afic.Asso.Fr-Consulté le 01/06/2022 a 18 : 20h.

الفهرس

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر **5**

المبحث الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة 7

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الناشئة 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة 8

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 12

أولا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر 12

ثانيا: تعريف المؤسسة الناشئة في القانون التونسي 18

المطلب الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة 20

الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة 20

أولا: مؤسسات حديثة العهد والتكوين 20

ثانيا: شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد 20

ثالثا: شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها 21

رابعا: شركات تطلب تكاليف منخفضة 21

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة. 21

أولا: مؤسسات فردية 22

ثانيا: مؤسسات الشراكة 22

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها 23

المطلب الاول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات 23

الفرع الاول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 24

أولا: الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية 24

ثانيا: خطوات التأسيس 25

ثالثا: البيئة الصناعية أو السوق المحلي 25
رابعا: التمويل 26
خامسا: مدة المشروع أو الفكرة 26
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية 27
أولا: أوجه التشابه 27
ثانيا: أوجه الاختلاف..... 28
المطلب الثاني: أهمية المؤسسة الناشئة في الجزائر 28
الفرع الاول: الأهمية الاقتصادية 29
أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي..... 29
ثانيا: المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة 32
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية..... 34
أولا: المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل 34
ثانيا: تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء 35
خلاصة الفصل الاول 37
الفصل الثاني: تدابير دعم المؤسسات الناشئة 38
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة 40
المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 40
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 41
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 41
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 41
الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة 43

أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة 44
ثانيا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة 46
ثالثا: الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة..... 47
المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 48
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمسرع الاعمال " الجيريا فانتور" 48
الفرع الثاني: دواعي استحداث مسرع الاعمال " الجيريا فانتور" 50
أولا: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر 50
ثانيا تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة..... 51
ثالثا: ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار 52
رابعا: اعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة .. 53
خامسا: تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة . 54
سادسا: تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال..... 55
المطلب الثالث: تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة..... 55
الفرع الاول: تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري..... 56
أولا: ما قبل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 57
ثانيا: نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم20-254..... 59
الفرع الثاني: الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال 61
أولا: الاستشارات 61
ثانيا: خدمات مالية..... 61
ثالثا: خدمات تسويقية 61
رابعا: خدمات قانونية..... 62

خامسا: خدمات إدارية..... 62
المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة 63
المطلب الأول: شركات رأسمال المخاطر كآلية لدعم المؤسسة الناشئة 64
الفرع الاول: مدلول مصطلح رأسمال الاستشاري 65
الفرع الثاني: أهمية الرأسمال الاستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة..... 69
أولا: تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي..... 69
ثانيا: دعم تمويل المؤسسات الجديدة 69
ثالثا: دعم المؤسسات المتعثرة..... 69
المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة 70
الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية 71
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية 73
المطلب الثالث: رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر 74
الفرع الاول: العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة..... 75
أولا: المعوقات التمويلية 75
ثانيا: المعوقات التسويقية 75
ثالثا: المعوقات القانونية والإدارية 76
الفرع الثاني: الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر 77
أولا: الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة 77
ثانيا: إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حامل مشروع" مؤسسة ناشئة..... 77
ثالثا: المؤسسة الناشئة"و" حاضنة الأعمال "ستمكن من تصحيح وامتصاص السوق الموازي... 78
رابعا: التشجيع على التكنولوجية الرقمية في التعاملات 78

خلاصة الفصل 79

خاتمة 80

قائمة المراجع..... 84

الفهرس 97

ملخص المذكرة

سعت الدولة والمشرع الجزائري إلى تأطير المؤسسات الناشئة بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قطاع المؤسسات الناشئة من خصائص ومميزات، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها ومدى نجاعة القوانين التي أصدرت خاصة في سنة 2020، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، باستحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسات ناشئة أو مشروع مبتكر وفق شروط محدد واستحداث علامة حاضنات أعمال تمنح لكل هيكل قانوني يرغب في مرافقتها، ورغم كل هذا مازالت الجزائر بعيدة عن تفعيل النصوص التنظيمية لقطاع المؤسسات الناشئة نتيجة العراقيل التي تواجهها.

Résume du mémoire

L’Etat et le législateur algérien en cherche d’encadrer les Startups par un ensemble de textes l’égaux et réglementaires, Cette étude vise a identifier les Startups, leurs caractéristiques et avantages, ainsi que le cadre légal et réglementaire et l’efficacité des lois promulguées, surtout en 2020, Ou a-t-il été entoure de dispositions particulières, en créant un dispositif qui garantit l’octroi du label startups, ou un projet innovant respectant des conditions précises et la création du label « d’incubateur » qui est accordée a chaque structure juridique qui souhaite l’accompagner ,Malgré tout cela, l’algerie est encore loin d’avoir active les textes règlementaires pour les startups en raison des obstacles auxquels il est confronte.